

## شرح كتاب الجنائز من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 43

محمد بن صالح العثيمين

لَا لَا لَا هذا الخاص خصوصية الرجل الاخص في المعنى الاخص في الماء الفرق واضح في الواضح لأن المعنى إلى سرعان وجاءت السنة بشيء خاص منه فإنه يحمل على هذا الخس فقط وما سواه في المعدة - 00:00:00

مو معناه انه يقتصر على نفس القضية تعمم لما شابهه فقط نعم نعم هذا هذه الاحاديث نظير الاية من بعض الوجوه وان كان الاية ليس فيها التأييد - 00:00:36

لكن هذه رواية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما والعلماء اجابوا عن هذا باجوبة كثيرة منها ان هذا فيمن كان مستحلا للقتل - 00:01:03

وقد عرّظ هذا الجواب على الامام احمد فظحه وقال سبحان الله اذا استحل القتل فهو كافر سواء قتل ام لم يقتل ومنهم من قال ان هذا على شرط يعني هذا جزاوه ان جزاه الله ان جزاه الله - 00:01:23

ومنهم من قال ان هذا سبب والسبب قد يوجد فيه مانع وهو الایمان الرسول عليه الصلاة والسلام بين ان هذا سبب وقد يوجد مانع ومنهم من قال ان هذا على ظاهره - 00:01:44

وان من فعل هذا الشيء فإنه يختم له بسوء الخاتمة والعياذ بالله ما لم يتبعه فان تاب تاب الله عليه وقالوا يؤيد هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما - 00:02:04

وهذا والذى قبله هو احسن الاجوبة ان نقول هذا سبب فإذا وجد مانع وهو الایمان ولو قل فإنه يمنع من الخلود فله وجه ونحن نرى الامر على ما كان عليه - 00:02:25

نجوا ارجع للقاضي والامير شفها السهو بالجنائز كيف يسهو كيف يصل اذا سيجب اللسان فيه لا ما في سجود سهو لان اصل الصلاة ما فيها سجود الله ببارك فيك - 00:02:44

هذا الاخير لا معذور ابدا جزاك الله خير. ابدا معذور الازرق ايش اي نعم ها ما يصلى على الميت اذا صار خارج المسجد والمسجد ضير كيف بيطلع الامام يصلى عليه - 00:03:12

يعني ايجاب الميت لابد لابد ان يحضر بين يديه لابد ان يؤتى بالميت يحضر بين يدي الامام ها المهم مو ما يهم اذا صار في الامام موجود ليس بينه وبين الميت شيء يكفي - 00:03:40

واذا اكتبت نعم نعم اي اخرج هذا ان الرسول بين ان هذا من باب الشفقة على الميت اذا كان صالح او الشفقة على الحامل اذا كان وغير الصالحين - 00:04:00

واذا قال احد بالوجوه فهو جيد يعني القول بالوجوب جيد لكن ما رأينا احد من قلبه. نعم نعم استدلوا بامرین الامر الاول ان الرسول عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام جعل للجنائز المصلي - 00:04:23

والثاني انه يخشى من تلوث المسجد او من الرائحة الكريهة من بعض الاموات نعم له الصلاة على البئر وتطمن باعلانه صلى على البئر يعني سقط رجل في البئر ولم نستطع اخراجه - 00:04:42

نصلي عليه وهو في البئر وهنا يسقط تأصيله لعدم القدرة عليه والتكفين ايضا قالت اللي نرى ان اركاب الجنائز في السيارة خلاف السنة وانه لا ينبعي الا لعذر. وبعد المقبرة مثلا او وجود رياح عاصفة او وجود امطار - 00:05:04

او خوف او ما اشبه ذلك ايه لابد ان تقدم للصلاة حتى لو جعلناه في المهم نسير ايه حتى المشي اذا الناس ما يشاهدونها كثيرا لان

المشي ستكون على الاعناق رفيعة - 00:05:33

لا حول ولا قوة الا بالله على كل حال الافضل لا شك ان تحمل الجنازة على الاعناق اولا لان هذا هو مجال في السنة والثاني ان ادعى للاستعاظ - 00:05:58

والخشوع حملوا حملناه بجنازة وجاءت الزيارة من برائتها كانوا في حفلة عرس نعم كلها بين يديه القبور؟ اي نعم ايه ما يصلح لان ما خرج عن مسامته ما يمكن يصلبي عليه - 00:06:17

ولهذا انا نقول اذا اجتمعت الجنازات نجعلها وحدة وراء بعض وراء الاخرى حتى تكون كلها بين يديه اذا صلوا على الجنازة نعم. اذا اذا وصلوا الى السبع او التسع يتوقفون - 00:06:40

يعني مثلا اذا جاءك كبرنا الاولى على الجنازة نعم ثم جاءت الجريدة الاخرى نكير الثانية للاولى وهي الاولى للثانية ثم الثالثة ثم الرابعة حتى يصل الى تسع الاولى ثم نقف - 00:07:03

ما ندخل الجنازات نعم ها الفاتحة كيف؟ يقرأ الفاتحة اذا كبر للثانية اذا كبر للثانية يعني يريد يكرر ثم بالاول مكرر يكون بالنسبة للاول ومكرر في حمل ميت ودفنه اي نعم - 00:07:25

الرحمن قال الملك رحمة الله تعالى فصل يسن التربيع يسن التربيع في حله وبياح بين العمودين ويحسن الاسراع بها وكون المنشأة امام مشاة وكون المشاة امامها والركبان خلفها ويفرغ جلوس السجدة ويكره جلوس تابعها حتى توضع - 00:07:51

يسقى قبره يسجى قبر امرأة فقط واللحد افضل من الشق ويقول مدخله باسم الله وعلى ملة رسول الله ويضعه ويضعه في لحده. يضعه في لحده على شقه الايمن نستخدم القبلة - 00:08:15

ويرفع القبر عن الارض؟ يرفع. ويرفع الارض ويرفع القبر عن الارض اجر شر تستنم بس باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:08:34

قال المؤلف رحمة الله فصل يسن التربيع في حمل الميت وقد سبق معنى التربيع وهو ان يأخذ بقائمة السرير اليسرى يجعلها على كتفه الايمن قليلا ثم يرجع الى الخلفية يجعلها على الكتف الايمن ايضا - 00:08:53

ثم يتقدم الى مقدم السرير ليجعل آآ الجانب الايمن منه على كتفه اليسرى ثم يرجع الى الا المؤخرة هذا هو التربية وهو سنة عند الحنابلة رحمة الله ولكنها لو خالف - 00:09:22

فانه لا يأس به ولو كان زحام فانه لا ينبغي ان يتتكلف التربيع لما يكون فيه من الاذية له ولغيره قال المؤلف وبياح بين العمودين يعني وبياح ان يحمل الميت بين العمودين - 00:09:46

يكون في الوسط ويكون احد العمودين على كتفه الايمن والثاني على كتفه اليسرى ولكن هذا اذا كان النعش صغيرا اما اذا كان واسعا كما هو المعروف عندنا فانه لا يمكن ان يجعل طرف النعش على الكتف الايمن والطرف الثاني على الكتف اليسرى. لانه اي النعش واسع - 00:10:08

اا لكن اذا كان قويا يمكن ان يجعل طرف النعش على يده والطرف الاخر على يده اقول هكذا لكن قوية لكن فيه مشقة على كل حال هذه هذه الصفات ليست واجبة - 00:10:34

فليفعل الانسان ما تيسر ان تيسر ان يربع في الحمل فهو احسن وان او يحمل بين العمودين وان لم يتيسر كما هو الغالب في الجنازات الذي يتبعها اناس كثيرون فليفعل ما تيسر - 00:10:52

قال وبياح بين العمودين ويحسن الاسراع بها نعم اه لم يذكر المؤلف رحمة الله كيف يغطى الميت على النعش والجواب ان الرجل لا حرج ان يبقى على اكتفاته وان ستر بثوب - 00:11:12

يوضع عليه فلا يأس كما هو المعروف الان يستر الرجل عندنا هنا في يستر بعباءة اما المرأة فالاولى ان تستر بمكبة المكبة هو سماها بعض الفقهاء خيمة يعني شيء مثل القبة - 00:11:35

يجعل على النعش لان هذا اسرعوا لها وقد ذكر البيهقي رحمة الله ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه واله وسلم اوصت بذلك وهو

مشهور عن زينب ام المؤمنين رضي الله عنه - 00:11:58

ولهذا استحبه الفقهاء رحمة الله ان يجعل على نعش المرأة منكبة لانه استر لها وهذا مستعمل في الحجاز لكنه في نجد لا يعرف ولو فعله احد لكان محسنا ولا ينكر عليه - 00:12:18

لانه احيانا تقدم بعض الجنائز من النساء يشاهد الانسان ثدي المرأة ويشاهد يعني اشياء لا يحب ان يشاهدتها فاذا جعلت عليها المكبة فانها تسترها بلا شك وتكون استر. قال في الشرح عندي - 00:12:42

فان كانت امرأة استحب تغطية نعشها بمكبة لانه استر لها ويرى ان فاطمة صنع لها ذلك بامرها ويجعل فوق المكبة ثوب وكذا ان كان بالميت حدب ونحوه لو كان ميت فيه حدب - 00:13:04

وهو كثير ما يقع قد يموت الانسان وليس حوله احد ثم مع شدة الموت يقرفص يضم فخذيه الى بطنه ثم يموت ويبعد فيبقى على هذا الوضع وهذا لا شك انه - 00:13:25

تشويه ومثلى فاذا حصل مثل هذا فان الذي ينبغي ان يوضع على النعش مكبة او مكبة من اجل ازالة اه من اجل ان يستر هذا التشويه وهذه المثلث ثم قال المؤلف ويحسن الاسراع بها - 00:13:45

الاسراع بالجنازة سنة لامر النبي صلى الله عليه واله بذلك في قوله اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ولكن الاسراع - 00:14:08

ليس ذلك ليس ذاك الاسراع المتعب الذي يشق على المنشي وربما يحصل مع الرد يحصل من الميت ان يخرج منه شيء ولهذا قال الاسراع دون الخبب يعني الخبب المشي بسرعة - 00:14:31

قالوا قال الفقهاء مفسرين لهذا الاسراع بحيث لا يمشي مشي مشيته المعتادة بل المشجعون الجنازة ينقسمون الى ثلاثة اقسام قسم يمشون على عادتهم بل ربما يمشون اقل من العادة وقسم اخر - 00:14:54

يسعون بها سعيا شديدا يتعب المنشي وربما يحدث من الميت ما لا ينبغي القسم الثالث بين هذا وهذا هو المشروع هذا هو المشروع ان يكون اسراعا بدون بدون خبر - 00:15:20